الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

15 فيفري 2026

جـــامعـــة محمد بوضياف - المسيلة

الأمانـــــــــــة العامـــــــــــة

المديرية الفرعية للوسائل و الصيانة

إعلان عدم جدوى إجراء
الاستشارة رقم: 2026/06

طـــــبقا لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

تعلن جامعة محمد بوضياف بالمسيلة عن عدم جدوى الإجراء للاستشارة رقم: 2026/06 لمشروع:

كراء محلات تجارية تابعة للجامعة

حصة 01: كراء محل تجاري لممارسة نشاط لوازم مكتبية و خدمات متنوعة

حصة 02: كراء محل تجاري لممارسة نشاط كافيتريا

حصة 03: كراء محل تجاري لممارسة نشاط بيتزيريا

- و هذا بسبب عدم استلام أي عرض.

- تم الإعلان عنها بتاريخ: 2026/01/25، لمدة: ثمانية (08) أيام.

ملاحظـــة هامـــة:

- طـــــبقا لأحكام لمادة 56 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد ا القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العموميـــة، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لـدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.
- طـــــبقا لأحكام المادة 82 م المرسوم الرئاسـ رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للعقـــد، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد للطعن إلى يوم العمل الموالي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جـــامعـــة محمد بوضياف - المسيلة

الأمانـــــــــــة العامـــــــــــة

المديرية الفرعية للوسائل و الصيانة

15 فيفري 2026

إعلان عدم جدوى إجراء
الاستشارة رقم: 2026/07

طـــــبقا لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

تعلن جامعة محمد بوضياف بالمسيلة عن عدم جدوى الإجراء للاستشارة رقم: 2026/07 لمشروع:

تسديد المصاريف

مصاريف الاستقبال «اقتناء مواد استهلاكية»

- و هذا بسبب تجاوز جميع العروض المالية لمبلغ التقدير الاداري.
- تم الإعلان عنها بتاريخ: 2026/01/25، لمدة: ثمانية (08) أيام.

ملاحظـــة هامـــة:

- طـــــبقا لأحكام لمادة 56 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد ا القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العموميـــة، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لـدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.
- طـــــبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسـ رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للعقـد، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد للطعن إلى يوم العمل الموالي.